

ملتقى الأبحر

@ 434 @ \$ 2 (فصل) \$ 2 .

وإن طاف للقدوم أو للصدر جنباً وكذا لو طاف للركن محدثاً أو ترك طواف الصدر أو أربعة منه أو دون أربعة من الركن أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك السعي أو الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره ولو طاف